

شَرَحُ

مَنْظُومَةُ الْمَنْشُورِ لِلْسَيِّدِ طَيْبِ

الشَّارِحُ

د. وَابْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَنْبُوتِيِّ

دَارُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَنْبُوتَا لِلنَّشْرِ

## مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا شرح موجز على منظومة الإمام السيوطي في المنسوخ، وهي قصيدة رائية على البحر البسيط عدد أبياتها عشرة أبيات، أوردها الإمام السيوطي في كتابه «الإتقان» عند حديثه عن علم الناسخ والمنسوخ .

## الإسناد إلى المؤلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإني أروي هذه المنظومة  
وجميع مؤلفات الإمام السيوطي بهذا الإسناد:

وليد بن إدريس المنيسي، عن محمد بن عبد الرزاق الخطيب الدمشقي، عن  
أبي النصر الخطيب الدمشقي، عن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، عن مصطفى  
الرحماتي، عن عبد الغني النابلسي، عن النجم الغزي، عن والده البدر الغزي، عن  
الناظم جلال الدين السيوطي - رحمهم الله أجمعين وألحقنا بهم في الصالحين -

## منظومة المنسوخ للإمام جلال الدين السيوطي رحمته الله

- ١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدٍ
  - ٢- وَهَآكَ تَحْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا
  - ٣- آيِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ وَأَنْ
  - ٤- وَحُرْمَةَ الْأَكْلِ بَعْدَ التَّوْمِ مَعَ رَفَثٍ
  - ٥- وَحَقَّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرٍ
  - ٦- وَالْإِعْتِدَادُ بِجَوْلٍ مَعَ وَصِيَّتِهَا
  - ٧- وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ أُولَى
  - ٨- وَمَنْعُ عَقْدِ لِرَّانٍ أَوْ لِرَّانِيَّةٍ
  - ٩- وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْحٍ
  - ١٠- وَزَيْدُ آيَةِ الْإِسْتِئْذَانِ مَنْ مَلَكَتْ
- وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ  
عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُدَّاقُ وَالْكَبْرُ  
يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرُ  
وَفِدْيَةٌ لِمَطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهَرُ  
وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُلَى كَفَرُوا  
وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ التَّفْسِ وَالْفِكْرُ  
كُفْرٌ وَإِشْهَادُهُمْ وَالصَّبْرُ وَالتَّقَرُّ  
وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرُ  
وَأَهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَظَرُ  
وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

## ترجمة الإمام السيوطي

هو جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) نسبة السيوطي إلى أسيوط في صعيد مصر، وهي بلد آباءه، لكنه وُلد وتوفي بالقاهرة .

من شيوخه: أبوه، وجلال الدين المحلي، ومحيي الدين الكافيجي، والشمسي وغيرهم ، وأبوه كان من تلاميذ الحافظ ابن حجر رحمته الله ، وقد اصطحبَ معه ابنه الإمام جلال الدين السُّيوطي وهو طفلاً صغيراً؛ فَحَضَرَ مجلسَ الحافظ ابن حجر وعُمره ثلاث سنين مع أبيه.

برَعَ في العلوم، واشتهر رحمته الله بكثرة المؤلّفات؛ فَلهُ نحو ستمائة مُصنّف ما بين كُتُبٍ مُطوّلة من مُجلّداتٍ عديدة، وما بين رسائلٍ مُختصرة.

وألف في معظمِ علوم الإسلام؛ وكثيرٌ من كُتبه هي عمدةٌ في بابها ، له شروح على كل كتاب من الكتب الستة وشرح على الموطأ وله تفسير الجلالين والدر المنثور وتدريب الراوي والجامع الصغير والنقاية في أربعة عشر علماً وشرحها إتمام الدراية ، وكتابه «الإتقان في علوم القرآن» -الذي أورد فيه هذه المنظومة- يُعتبرَ أجَلَ كُتُبِ علوم القرآن التي جمعت علوم القرآن بتدقيقٍ وتحريراً وافٍ، وعمامةٌ ما كُتِبَ بعد الإمام السُّيوطي رحمته الله في علوم القرآن هو تلخيصُ لكتابه، أو تعقُّبٌ عليه في بعض المسائل، ونحو ذلك.

فهذه بُدئةٌ مُختصرةٌ عن هذا الإمام الجليل رحمته الله.

**موضوع هذه المنظومة:** هو الحديث عن الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.

## نُبذة عن علم النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

**أَوَّلًا: معنى «النَّسْخ» لغةً واصطلاحًا:**

يأتي «النَّسْخُ» بمعنى الإزالة والرَّفْع؛ فيقال: «نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ»: أي أزالته ورَفَعْتَهُ»، وقوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢]: أي يزيل الله ﷻ ما ألقاه الشَّيْطَان من الوسوس، أو كَمَا وَرَدَ في تفسيرها.  
وكذلك يأتي «النَّسْخُ» بمعنى التَّحْوِيل؛ بمعنى تحوِيل الشَّيْء من مكانٍ إلى مكان، وبمعنى النَّقْل.

ومن هذا المعنى: «نَسَخْتُ الكِتَابَ»: أي نَقَلْتُ ما فيه إلى وَرَقٍ آخَرَ؛ فصار الثَّانِي نُسخَةً من الأوَّل؛ فكأنَّ الكلامَ المكتوبَ في الكتاب الأوَّل انتقلَ إلى المَحَلِّ الثَّانِي فَكُتِبَ فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا كَذِبًا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٢٩] [الجاثية].

**وفي الاصطلاح: النَّسْخُ:** هو رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ مُتَأَخِّرٍ.

فالحُكْمُ المرفوع يُسَمَّى «الْمَنْسُوخَ».

والدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ المُتَأَخِّرُ الَّذِي رَفَعَ الحُكْمَ وَأزَالَهُ فيُقال له: «النَّاسِخُ».

و«النَّسْخُ» لا يقع في الأخبار، ولا يقع في الأمور القَطْعِيَّة من أمور العقائد

كـ «وحدانيَّة الله تعالى»، وكذلك «الإيمان باليوم الآخر» ونحو ذلك.

وإنَّما يَقَعُ «النَّسْخُ» في الأحكام.

و«النَّسْخُ» له حِكْمٌ عديدة؛ فهو فيه مُراعاةٌ لمصالح العباد، وفيه التدرُّج في التشريع بأمر الله تعالى؛ وغير ذلك من الحِكم

### أهمية علم الناسخ والمنسوخ :

عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عِلْمٌ جَلِيلٌ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَمَكَانَتِهِ: قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بَكِتَابِ اللَّهِ؛ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحَكَّمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ» رواه الخطيب البغدادي في كتاب «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه».

كَذَلِكَ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «انْتَهَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَجُلٍ يَقْضُ فَقَالَ: أَعَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ» رواه البيهقي في «سُنَنِهِ».

كَذَلِكَ جَاءَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ؛ قَالَ: «مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَاصٍ يَقْضُ فَرَكَلَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: أَتَدْرِي مَا النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ» رواه الطبراني في «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قَالَ: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحَكَّمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ، وَأَمْثَالِهِ» رواه الطبراني في «تَفْسِيرِهِ».

فَهَذِهِ بَعْضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَعَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَضُرُورَةِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

## الإجماع على وجود النسخ والمنسوخ في القرآن :

قد أجمع أهل السنة على جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.  
وأما الذين خالفوا في ذلك: فهم الرافضة، ومن المعتزلة أبو مسلم محمد بن  
بَحر الأصفهاني؛ وعمامة المعتزلة يُقرُّون بالنسخ، وأنكره هذا الرجل.  
ثم برز كثير من الجهال والضلال في هذا العصر ينكرون النسخ ويُشكِّكون في  
وقوعه، ويسيروا سيرة مَنْ ضلَّ من قبل من اليهود والرافضة.

## النسخ له أقسامٌ باعتباراتٍ متعدّدة:

منها أن النسخ أحياناً يكون نسخاً من الأشدِّ إلى الأخفِّ، وأحياناً يكون من  
الأخفِّ إلى الأشدِّ.

فالنسخ من الأشدِّ إلى الأخفِّ يكون لإبراز نعمة الله ﷻ على عباده؛ حيث إنَّ  
التكليف الأوَّل الذي كان شاقاً إذا خُفِّفَ بتكليفٍ أيسرَ منه سهَّلَ ذلك على العباد.  
**من أمثلة ذلك:** نسخ الصَّلوات؛ كانت خمسين صلاةً في اليوم والليلة، ثمَّ  
خُفِّفت إلى خمس صلوات.

فإذا أراد أحدٌ أن يستثقلَ هذه الصَّلوات الخمس، أو يُوسِّوس له الشيطان  
بمشقتها عليه، فيتذكَّر أنَّه بالإمكان أنَّها تكون خمسين صلاةً ولكنَّ الله تعالى  
خَفَّفها إلى خمسٍ في العمل، وأبقاها خمسين في الأجر لئلاَّ تُثقلَ عليهم الصَّلوات  
الخمس.

كذلك تشريع الصَّيام مرَّ بمراحل؛ فمنها: مرحلة كان الوقت المُتاح للإفطار هو



من غروب الشمس إلى أن يُصَلِّي العشاء أو ينام، فإذا صَلَّى العشاء أو نام وَجَبَ عليه الإمساك إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشَقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وكان الصَّيَامُ شاقًّا لَأَنَّ مُدَّةَ الإمساك طويلة؛ من عِشاء اليوم الأوَّل إلى غروب شمس اليوم التالي؛ فهذا فيه مَشَقَّةٌ كبيرة.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَفَّفَ ذلك، وجَعَلَ المُدَّةَ المُتاحة للإفطار مُمتدَّةً إلى طلوع الفجر؛ فَوَسَّعَ وَيَسَّرَ على عِباده.

وَأَمَّا الصُّورَةُ الأخرى: وهي النَّسخُ من الأَخْفِ إلى الأَشَدِّ: فيكون ذلك من باب التَّدْرُجِ في التَّشْرِيعِ؛ لِيَتَعَوَّدَ النَّاسُ على التَّشْرِيعِ الخفيفِ ثُمَّ يَكُونُ ذلك تمهيدًا وتوطئةً لِنَقْلِهِمْ إلى التَّشْرِيعِ الذي هو أَشَدُّ وَفُقَ حِكْمَتُهُ ﷻ.

وكذلك من حِكْمِ النَّسخِ: ابتلاء العِبَادِ، واختبارهم وامتحانهم بالامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، فالله ﷻ أَمَرَنَا بالتَّوَجُّهِ إلى بَيْتِ المقدسِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَقَلْنَا إلى التَّوَجُّهِ إلى الكعبةِ؛ فكان ذلك فِتْنَةً واختبارًا لبعض النَّاسِ.

وَأَمَّا المؤمنون: فقالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا؛ حيثما وَجَّهَنَا اللهُ ﷻ نَتَوَجَّهُ؛ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ إلى هذه الجهة نقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، ثُمَّ إِذَا وَجَّهَنَا إلى جهةٍ أُخرى نقول: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، شَرَعَ لَنَا صِفَةً في العِبَادَةِ نفعلها وَفُقَ ما شَرَعَ سبحانه ثُمَّ إِذَا بَدَّلَهَا سبحانه وَأَمَرْنَا بِصِفَةٍ أُخرى نمثل لذلك.

ويكون هذا فِتْنَةً لبعض النَّاسِ يُفْتَنُونَ، اللهُ ﷻ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ.

**وَلَهُ تَقْسِيمٌ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ:** باعتبار كَوْنِ النَّاسِ أَوْ المُنسوخِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ؛ فَاعْتِبَارِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فالأقسام ستكون أربعةً:

❖ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

❖ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

❖ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

❖ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

ثلاثة أقسامٍ مُجمَعٌ على وقوعها، وقِسْمٌ مُختَلَفٌ في وقوعه، أمَّا القِسْمُ المُختَلَفُ في وقوعه: فهو نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ؛ أي أن يكون المنسوخ قرآنًا، والنَّاسِخُ سُنَّةً؛ فهذا أنكره جمهور أهل العِلْمِ، وقالوا: «السُّنَّةُ لا تَنَسِخُ الْقُرْآنَ».

أمَّا المُجمَعُ على وقوعها؛ فهي:

❖ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ.

❖ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

❖ وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

أما نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فهو موضوع هذه المنظومة؛ فالإمام الشَّيْطِي رحمته الله نَظَمَ هذه المنظومة في نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ خَاصَّةً، وسنذكر إن شاء الله ذلك.

وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فمثاله: قول النَّبِيِّ رحمته الله: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»، والحديث رُوِيَ بِألفاظٍ عديدة، وبعض رواياته في «صحيح مسلم».

ففي أوَّل الأمر كانت زيارة القبور مِنْهِيًّا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ رحمته الله نَسَخَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَذِنَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهَا.

ووقع الخلاف بين الفقهاء؛ فأكثرهم يقولون: إِنَّ نَسْخَ النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ نَسْخُ لِنَهْيِ الرِّجَالِ وَنَهْيِ النِّسَاءِ كَذَلِكَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فيقولون: كلاهما منسوخ؛ كان في أوّل الأمر ينهي الرِّجال وينهي النِّساء عن زيارة القبور، ثُمَّ قال: «أَلَا فَرُورُوهَا» فأذِنَ فِي زِيَارَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ: فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا».

ولهذا؛ كانت أمُّ المؤمنين عائشة ؓ - بعد النبي ﷺ - تزور قبر أخيها عبد الرحمن ؓ، ودخلت المقابر خلف النبي ﷺ يوماً، وسألت النبي ﷺ: «ماذا أقول إذا أتيت المقابر؟» فعلمها دعاء زيارة القبور؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مَأْذُونٌ فِيهَا لِلنِّسَاءِ كَمَا أُذِنَ فِيهَا لِلرِّجَالِ، وَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ النَّاهِيَةُ مَنْسُوخَةً.

وبعض أهل العلم يقول: نَهْيُ النِّسَاءِ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَكِنَّهُ قُصِدَ بِهِ صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِزِيَارَتِهِنَّ فِيهَا: لَطْمٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ خَلَّتِ الزِّيَارَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَحْذُورَاتِ حَلَّتْ.

**وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ:** كاستقبال بيت المقدس - على قول مَنْ قَالَ: «إِنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ» - فَكَانَ مَشْرُوعًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نُسِخَ بِالْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَهَذَا قَوْلٌ.

وهناك قولٌ آخر: أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ كَانَ مَشْرُوعًا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِّخَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ بَابِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ. **وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ:** فَانْتَكِرَهُ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَمُومًا فِي وَقُوعِ النَّسْخِ.

وَأَفَادَتِ الْآيَةُ: أَنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؛ فَقَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَا تَكُونُ السُّنَّةُ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَالْفَرِيقُ الَّذِي أَثَبَّتْ نَسْخَ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ قَالَ: السُّنَّةُ مِثْلُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»؛ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِنَ السُّنَّةِ، وَكِلَاهُمَا وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ جِهَةِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِأَثَرِ هَذَا الْخِلَافِ: فَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ عَمَلِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَحْصَاهَا مَنْ ذَكَرَ أَنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ كُلَّهَا يُمْكِنُ إِدْرَاجُهَا فِي قِسْمٍ آخَرَ، وَلَا تَكُونُ مِنْ بَابِ نَسْخِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ.

**مثلاً:** قَوْلُهُ ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؛ فَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَالْأَقْرَبِينَ مِنْهُمْ الْوَرَثَةُ وَمِنْهُمْ غَيْرُ الْوَرَثَةِ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ فَنَسِخَ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ.

لكن على قول الجمهور: فناسخُ آيةِ الوَصِيَّةِ آياتُ الموارِيثِ، ولم تُنسخْ بحديث «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»؛ فتكون داخلَةً في نَسْخِ القرآنِ بالقرآنِ.

ومن جهةِ الحُكْمِ: فالجميعُ مُتَّفِقٌ على أَنَّ الوَصِيَّةَ للوالدين تُسَخَتْ، ولكن النَّاسِخُ هل هو القرآنُ أمَّ السُّنَّةُ؟

كذلك بَقِيَّةُ المواضعِ: هي من بابِ تخصيصِ العمومِ، وليس من بابِ النِّسْخِ. فلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تعالى المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ سَبْحَانَهُ بَعْدَهَا: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] أَي: أَيُّ امْرَأَةٍ لَمْ تُذَكَرْ ضَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى نِكَاحَهَا.

ولكن جَاءَتِ السُّنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»؛ فَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ الْأَنْسَابِ يُقَابِلُهَا تَحْرِيمٌ مِنَ الرَّضَاعِ.

والمذكور في المُحَرَّمَاتِ: الأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ، والأختُ مِنَ الرَّضَاعِ: في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ الأُمِّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَتَحْرِيمَ الأختِ مِنَ الرَّضَاعِ، لكن لم يذكر تَحْرِيمَ العَمَّةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَتَحْرِيمَ الخالَةِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَتَحْرِيمَ بنتِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبنتِ الأختِ مِنَ الرَّضَاعِ؛ فهذا كُلُّهُ لَمْ يُذَكَرْ في الآيَةِ وهو مُحَرَّمٌ.

فقالوا: هذا من بابِ نَسْخِ السُّنَّةِ للقرآنِ.

لكن جمهور العلماء يُوافِقون في الحُكْمِ، ولكن يقولون: هذا من بابِ التَّخْصِيسِ، وليس من بابِ النِّسْخِ.

فقالوا: قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ف ﴿مَا﴾ [النساء: ٢٤] هنا عامّة، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّصَ مِنْ هَذَا الْعَمُومِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ. وكذلك الجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا: فَهَذَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي السُّنَّةِ.

فبعضهم قال: هذا من باب النَّسْخِ.

وبعضهم قال: هذا من باب التَّخْصِيسِ.

**هناك تقسيم آخر باعتبار الحكم والرسم؛** فالنسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** وما هو نسخ رسمه وبقي حكمه.

نسخ الرسم: أي نسخت تلاوتها فلم ترسم في المصحف العثماني، ولكن بقي حكمها.

ومن هذا الباب: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ «خَمْسِ رَضَعَاتٍ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

**قال الإمام النووي رحمه الله: معناه:** «أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُهَا «خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» يَعْنِي يَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتَلَّوًّا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ... فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتَلَى».

فالقصد هنا: أنه كان فيما أنزل من القرآن «عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثم نُسِخْنَ؛ هنا النَّسْخ لهذه الآية كانت آيةٌ تُتَلَى في القرآن فهذه نُسِخَ رَسْمُهَا وحُكْمُهَا معاً، والنَّاسِخ لها: آيةٌ نُسِخَ رَسْمُهَا وبقي حُكْمُهَا وهي «خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ».

«بَقِيَ حُكْمُهَا»: هذا على قول مَنْ قال من الفقهاء: إِنَّ التَّحْرِيمَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ. أما مَنْ قال من الفقهاء: إِنَّ التَّحْرِيمَ بِثَلَاثٍ أو بِرَضْعَةٍ واحدة: فتكون هي أيضاً منسوخة.

مثلاً: الحَنْفِيَّة: التَّحْرِيمَ عِنْدَهُمْ بِرَضْعَةٍ واحدة؛ فتكون «خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» كذلك نُسِخَ رَسْمُهَا وحُكْمُهَا كذلك عند مَنْ لم يأخذ بهذا الحُكْمِ فيها.

وجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: «إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَّةِ بـ «براءة»؛ فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِ الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فُتَكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والحديث في «صحيح مسلم».

فيلاحظ أنَّ هذه الآيات التي ذكَّرها أبو موسى رضي الله عنه قد نُسِخَ رَسْمُهَا، فليست موجودةً الآن في المصاحف، أمَّا من جهة معناها: فمعناها باقٍ -الحَثُّ على القناعة، والرِّضا بما قَسَمَ اللهُ، والحَثُّ على الزُّهد في الدُّنيا، والحَثُّ على الأمانة

والتَّهْيِي عن شهادة الزُّور - فهذه المعاني كُلُّها باقية، ولكن الألفاظ قد نُسِخَتْ.

ومن هذا الباب أيضًا: «والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهُمَا بِنَتِّهِ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ»؛ فكان ذلك يُتَلَى في القرآن، ثُمَّ نُسِخَ رَسْمُهُ وَلَكِنْ بَقِيَ الْحُكْمُ «وهو حُكْمُ الرَّجْمِ».

وأكثر مَنْ يَطْعَنُ في النَّسْخِ في هذا العَصْرِ؛ لِإِنْكَارِ حَدِّ الرَّجْمِ، وهو حَدٌّ مُجْمَعٌ عليه وثابتٌ، فإذا لم يثبت بالآية المنسوخة فهو ثابتٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وفِعْلِ الخلفاء الرَّاشِدِينَ وإجماع الأُمَّة، فيريد الطاعنون إنكار الرَّجْمِ فيُنكروُن النَّسْخَ وَيُشكِّكُون في قَضِيَّةِ النَّسْخِ لِأَجْلِ إنْكَارِ الرَّجْمِ.

**القِسْمُ الثَّانِي في هَذَا التَّقْسِيمِ:** وهو ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَرَسْمُهُ معًا.

ومثال ذلك: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ» التي مَرَّ ذِكْرُهَا في حديث عائشةَ ﷺ؛ فهذا مِمَّا نُسِخَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ كذلك.

**القِسْمُ الثَّلَاثُ:** ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ رَسْمُهُ، وهو موضوع هذا النَّظْمِ لِلإمام السِّيَوطِي، وقد ذَكَرَ أَنَّهَا عَشْرُونَ آيَةً في القرآن.

والحِكْمَةُ من هذا القِسْمِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ بِتَبْقِيَةِ أَلْفَاظِهَا زِيَادَةَ الْأَجُورِ بِتَلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ حُكْمًا لَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ رَسْمًا؛ فَتُؤَجَّرُ الْأُمَّةُ عَلَى تَلَاوتِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِتَلَاوتِهَا.

وَأَمَّا ما نُسِخَ رَسْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَهُ لِحِكْمَةٍ لِيَسْتَقَرَّ الْحُكْمُ في أَذْهَانِ النَّاسِ، ثُمَّ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْفَعَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَعُرِفَ الْعَمَلُ بِهِ، وَاللَّهُ ﷻ يَفْعَلُ ما يَشَاءُ ﷻ.



## شروط النسخ:

من شروط النَّسْخ: تَعَدُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّصِّينَ، ومعرفة الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ،  
وَأَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُتَأَخَّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ.



قال الإمام جلال الدين السُّيُوطِيُّ رحمته الله:

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدٍ وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

العلماء الذين كَتَبُوا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

منهم: قتادة بن دِعَامَةَ السَّدُوسِي التَّابِعِي رحمته الله الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ  
لِلْهِجْرَةِ (١١٧)، لَهُ كِتَابُ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمَوْجُودٌ.

وَهُنَاكَ كِتَابُ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» لِلْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَكِتَابُ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» لِأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَكُتِبَتْ كَثِيرَةٌ كُتِبَتْ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ؛ فَقَدْ بَدَأَتْ الْكِتَابَةُ فِيهِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ،  
وَوُجِدَ عَدَدٌ مِنَ الْكُتُبِ مَا زَالَتْ مَوْجُودَةً صُنِّفَتْ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَيِ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ لَا تَتَوَقَّفُ الْكِتَابَةُ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

فَالَّذِينَ كَتَبُوا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ: مِنْهُمْ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ جِدًّا وَأَدْخَلَ  
فِيهِ آيَاتٍ لَا تَنْحَصِرُ؛ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْمَنْسُوحِ مِنْ عَدَدٍ وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيَا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

أَيِ بَيْنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ قَالُوا: أَكْثَرَ مَنْ ذَكَرَ آيَاتٍ مَنْسُوحَةٍ  
هُوَ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ بْنِ الْبَارِزِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةَ (٧٣٨)  
لِلْهِجْرَةِ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْآيَاتِ الْمَنْسُوحَةَ تَسَعُ وَأَرْبَعُونَ وَمِئَتَا آيَةٍ؛ (٢٤٩) آيَةٌ.

وَيَلِيهِ فِي عَدَدِ الْمَنْسُوحِ: الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ نَضْرٍ؛ فَلَهُ كِتَابُ  
«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْآيَاتِ الْمَنْسُوحَةَ سِتُّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَا آيَةً (٢٤٦).

والإمام ابن الجوزي رحمه الله ذكر مائة وثمانياً وأربعين آية (١٤٨). وغيرهم من الأئمة.

### سبب الإكثار في عدّ المنسوخ:

باعتبار الاستثناء والتخصيص من النسخ، أي تخصيص العام عموماً باستثناء أو غيره يعدونه نسخاً، وكذلك تقييد المطلق يعدونه نسخاً؛ وهذه طريقة الحنفية. فالأصل في هذا الباب: طريقة الحنفية؛ الحنفية يعتبرون تخصيص العموم نسخاً، ويعتبرون تقييد المطلق نسخاً؛ فأني نصّ عام في القرآن الكريم وورد ما يُخصّصه فيجعلونه منسوخاً ويعدونه، وأي نصّ مطلق وورد ما يُقيده فيجعلونه منسوخاً.

أي يجعلون المطلق منسوخاً، والمُقيد له يجعلونه ناسخاً.  
 والنص العام يجعلونه منسوخاً، والمُخصّص له يجعلونه ناسخاً.  
 فهذا هو السبب في تكثير الآيات المنسوخة.

وكذلك هناك قضية مُعيّنة: آية السيف التي فيها الأمر بقتال المشركين؛ فجعلوها ناسخةً، وبعض من صنّف في النَّاسخِ والمنسوخِ قالوا: «نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية».

**قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله:** «ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أنّ هذه الآية - وهي آية السيف - نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية؛ فجعلوا كل الآيات التي فيها الأمر بالصفح عن المشركين، والإعراض عنهم، والعفو

عنهم، والغفران لهم، والجنوح للسلّم إذا جنحوا، وآيات اللين؛ أي أي آية يُذكر فيها شيءٌ من ذلك جعلوها من ضمن المنسوخات لآية الأمر بقتال المشركين.

وهذا غير صحيح؛ فالصواب: أنّ هذه الآيات التي فيها الأمر بالصّفح والعتو والإعراض واللين هي غير منسوخة، وإنّما يُعمل بها عند الحاجة إليها؛ عند ضعف المسلمين وقوّة أعدائهم، ونحو ذلك؛ فيُعمل بهذه الآيات.

وآيات القتال إنّما يُعمل بها إذا ترجّحت مصلحة القتال، وقوي شأن المسلمين وكانت لهم القدرة عليه.

فهذه يُعمل بها في موضعها، وهذه يُعمل بها في موضعها.

وليست آيات الصّفح والعتو والصبر واللين منسوخة على القول الصحيح.

فهذا ممّا أدى إلى تكثير عدد الآيات المنسوخة عند بعض من تكلم في الناسخ والمنسوخ.

٢- وَهَآكَ تَخْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الْحُدَّاقُ وَالْكُبَّرُ  
«وَهَآكَ»: اسم فِعْلٍ أَمْرٍ بِمَعْنَى «خُذْ».

«تَخْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا»: فَالْشَّيْءُ الْمُحَرَّرُ: الْمُحَقَّقُ، الْمُتَقَنَّ. .

فالإمام السُّيُوطِيُّ رحمته الله دَرَسَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ وَحَرَّرَهَا وَأَتَقَنَهَا، وَخَلَصَ بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ  
الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا أَنَّ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ هِيَ عِشْرُونَ آيَةً فَقَطْ.

وَقَالَ: «الَّذِينَ حَرَّرُوا ذَلِكَ»؛ أَيِ الْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ رحمته الله نَقَلَ مَا حَرَّرَهُ مَنْ قَبْلَهُ،  
وَارْتَضَى ذَلِكَ.

فَالَّذِينَ حَرَّرُوا ذَلِكَ:

(الْحُدَّاقُ): جَمْعُ «حَادِقٍ» وَهُوَ الْمَاهِرُ فِي صَنْعَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْعُلَمَاءُ.  
(وَالْكُبَّرُ): يَعْنِي الْكُبَرَاءُ.

فَالْكُبَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ قَدْ حَصَرُوا الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي عَدَّدَهَا  
عِشْرُونَ آيَةً كَمَا عَدَّهَا الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله.  
ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْعِشْرِينَ.



٣- أَي التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ... ..

هذا هو الموضوع الأول للآيات المنسوخة حُكْمًا مِمَّا بَقِيَ رَسْمُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

«التَّوَجُّهِ حَيْثُ الْمَرْءُ كَانَ»: يقصد بذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِمُ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ فهذه الآية منسوخة. جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ: شَأْنُ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ إِلَى آخِرِ الْأَثَرِ.

وقال قتادة: (﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] كانوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ).

فعلى هذا التفسير - وهو تفسيرٌ مأثورٌ عن جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] كَانَ إِذْنًا فِي التَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا: التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ.

وهناك من المُفسِّرين والفُقهاء مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥] مُحْكَمَةٌ، أَوْ بَقِيَ فِيهَا صُورٌ مُحْكَمَةٌ، وَهِيَ مِنْ جِهَلِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ حَيْثَمَا شَاءَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ فَيُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ» فَقَالُوا: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَبَقِيَ الْعَمَلُ بِهَا فِي هَذِهِ الصُّورِ.

ولكن على القول بأنها منسوخةٌ وأنها في شأن التَّوَجُّه إلى بيت المقدس، أو على الأقل نُسِخَ بعض الصُّور التي كانت فيها: فتكون ممَّا نُسِخَ من القرآن الكريم. والنَّاسخ له: هو قول الله ﷻ: ﴿قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قِبَلَهُ تَرْضُهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فهذا هو النَّاسخ لهذه الآية.

ثمَّ انتقل إلى الآية الثانية من الآيات المنسوخة، فقال ﷻ:

٣- ..... وَأَنْ يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ مُحْتَضِرٌ

وهي قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فقال ابن عباسٍ ﷻ: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ؛ فجعل للذكر مثل حظَّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحدٍ منهما السُدُس، وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع، وللزوج الشَّطر والرُّبع.

وجاء عن الحسن البصري ﷻ؛ قال: كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين، وأُثبتَ لهما نصيبهما في سورة النساء، ونسخ من الأقربين كلُّ وارثٍ وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون.

فهنا الحسن ﷻ يقول: إنَّ هذه الآية لم تُنسخ كُلُّها، وإنَّما نُسِخَ منها بعض صُورها وبقي بعض صُورها.

فالوصية للوالدين نُسِخت.

والوصية للأقربين: فهنا الأقربون: منهم: الوارث، ومنهم: غير الوارث؛ فأما الوارث: فنسخت الوصية له، وبقيت الوصية لغير الوارث، ولكن أيضًا في الوصية لغير الوارث لم تعد مكتوبةً «بمعنى مفروضة» - على مذهب الجمهور -، وإنما بقيت مندوبة فقط.

إلا قول الظاهرية؛ يقولون بوجوب الوصية.

لكن عند الأئمة الأربعة: فالوصية للأقربين ليست مكتوبةً بعد أن نسخت الآية، وإنما بقيت جوازها لغير الوارث.





٤- وَحُرْمَةُ الْأَكْلِ بَعْدَ التَّوْمِ مَعَ رَفَثٍ .. .. .

بعض النسخ فيها: «مَعَ رَفَثٍ»، وبعض النسخ فيها: «مِنْ رَفَثٍ». والمعنى واحد.

يُشير هنا إلى قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]؛ فهذه هي الآية المنسوخة على ما وَرَدَ في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُنزِلَتْ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ كُتِبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَتَمَةِ وَنَامَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ إِلَى مِثْلِهَا».

وجاء هذا المعنى أيضًا عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي العالية، ومُجاهِدٍ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وعن آخرين.

فكما مرَّ: كان في مراحل تشريع الصَّيَامِ مرَّ تشريع الصَّيَامِ بمرحلة كان مَنْ غَرَبَ عليه الشَّمْسُ مِنَ الصَّائِمِينَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُبَاشِرَ النِّسَاءَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ أَوْ يَنَامَ؛ فَإِذَا صَلَّى العِشَاءَ أَوْ نَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي.

وقد حَصَلَ أَنْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ امْرَأَتِهِ مَا يَرِيدُ الزَّوْجَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي صَلَّيْتُ العِشَاءَ.

وَحَصَلَ مَرَّةً أَنْ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ كان يعمل في حَقْلِهِ وَرَجَعَ بَيْتَهُ مُتَعَبًا وَقَتَ الغُرُوبِ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ تُعِدُّ لَهُ الطَّعَامَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنام فلم يَحِلَّ لَهُ الأَكْلُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ التَّالِي؛ فَوَصَلَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ، فَلَمَّا كان في ظَهْرِ اليَوْمِ التَّالِي

غُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَالتَّعَبِ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ، وَالسَّبَبُ: أَنَّهُ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ.

فَوَرَدَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَشْرِيعِ الصَّيَامِ عِنْدَ مَنْ قَبْلَنَا: أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَتَمَةِ أَوْ نَامَ «أَيَّ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَوْ نَامَ» فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُفْطَرَّاتُ.

فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] أَي كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ عَلَى الصَّفَةِ وَالْهَيْئَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَي فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ «وَهِيَ الْوَقْتُ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ تَنَاوُلُ الْمُفْطَرَّاتِ».

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَالنَّاسِخُ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ النَّاسِخَةُ؛ نَسَخَتْ الْحُكْمَ السَّابِقَ، وَأَبَاحَتْ تَنَاوُلَ الْمُفْطَرَّاتِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٤- ..... وَفِدْيَةٌ لِمَطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهَرٌ

يُشِيرُ هُنَا إِلَى الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ؛ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَهَذَا ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتِدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَسَخْتَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ صَائِمًا أَوْ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا، فَنَسَخْتَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ونحو ذلك جاء عن معاذ، وابن مسعود، وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة، وآخرين: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، أَوْ تَحْدِيدًا: هَذَا الْجُزْءُ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَقَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَرَاكِلِ تَشْرِيعِ الصَّيَامِ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَادِرِينَ عَلَى الصَّيَامِ، عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي عَلَى الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ، وَيَكُونُونَ مُطِيقِينَ لِلصَّيَامِ وَقَادِرِينَ عَلَيْهِ فَلَهُمُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَصُومُوا وَبَيْنَ أَنْ يُفْطَرُوا وَيُطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِلِ تَشْرِيعِ الصَّيَامِ.

ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ الْقَادِرُ عَلَى الصَّيَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّيَامُ، وَلَا يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ بَدَلًا أَنْ يَصُومَ.

وهناك قول آخر: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ قَالَ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

فهذا القول الثاني «أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ» يَتَطَلَّبُ هَذَا: أَنْ نُفَسِّرَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَي عَلَى الَّذِينَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ وَيُوقِعُهُمْ فِي حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ بِالْغَةِ حَتَّى الْحَرَجِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُطْعِمُوا مَسْكِينًا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ:

- فتكون في حَقِّ المريض مَرَضًا لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

- وفي حَقِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ.

- وفي بعض الأقوال كذلك: في حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ.

فتكون ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] هُنَا بِمَعْنَى «يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ بِالْغَةِ حَتَّى الْحَرَجِ».

وَوَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ» أَي يَكُونُ الصَّوْمُ مِثْلَ الطَّوْقِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، أَي مِنْ شِدَّةِ الْحَرَجِ.

فَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: هِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً»، الَّذِي يُطَوَّقُ الصَّوْمُ: أَي يَكُونُ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ؛ فَهَذَا الَّذِي يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] بِمَعْنَى «يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ» فَتَكُونُ قَدْ نُسِخَتْ؛ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الصَّوْمِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا بَدَلَ الصَّوْمِ.



انتقل إلى الآية الخامسة من الآيات المنسوخة؛ فقال:

## ٥- وَحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أَثَرِ . . . . .

يُشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

فأيضاً اختلف أهل العلم في هذه الآية: قيل: منسوخة، وقيل: مُحْكَمَةٌ.

وهنا السُّيوطي اختار القول بأنها منسوخة.

فالقول بأنها منسوخة: هو قول قتادة، وسعيد بن جبيرة، ومقاتل، وربيع بن أنس، والسُّدي، وقول آخرين.

قال قتادة رضي الله عنه: نَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّغَابُنِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ فَقَامُوا حَتَّى وَرِمَتْ عِرَاقِيهِمْ وَتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فَنَسَخَتْ الْآيَةَ الْأُولَى.

فهذا القول الأول: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

والقول الثاني: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: لَمْ تُنْسَخْ، وَلَكِنْ حَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَيَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ.

فقيل: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وقيل: مُحْكَمَةٌ.

وإذا قيل: «إنها منسوخة» فالناسخ لها هو قول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] في سورة التغابن.

٥- ..... وَفِي الْحَرَامِ قِتَالٌ لِّأَلَى كَفَرُوا

هذه هي الآية السادسة من الآيات المنسوخة.

ويشير إلى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أي القتال في الشهر الحرام كبير، والصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، هذه الأمور: هي أكبر عند الله تعالى. فهذه هي آية القتال في الشهر الحرام.

وقيل أيضًا: إن آية القتال في الشهر الحرام المقصود بها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْآلِقَاتِ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

فهي أيضًا كانت من الآيات التي حُرِّمَ فيها القتال في الشهر الحرام.

فوقع الخلاف بين أهل العلم في حكم القتال في الشهر الحرام:

فقيل: هذه الآية منسوخة؛ والناسخ لها: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وهو قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بنيسار، وقتادة، وغيرهم رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى.

وبعضهم قال: النَّاسِخُ لَهَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِثْمَ وَالْكَافِرَاتِ﴾ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿[التوبة: ٥]، وهذه الآية التي يُقال لها «آية السَّيْف».

قال ابن عَبَّاسٍ: كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مَحْظُورًا حَتَّى نَسَخْتُهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءة: ﴿فَأَقْضُوا الْإِثْمَ وَالْكَافِرَاتِ﴾ [التوبة: ٥]، فَأُبِيحَ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَفِي غَيْرِهَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَاتِلُ أَهْلَ الطَّائِفِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ يَعْنِي هُوَ بَدَأَ الْحَصَارَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَبْلَ دُخُولِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحَاصِرٌ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَاسْتَمَرَ فِي حَصَارِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، وَكَانَ هَذَا مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا: النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَنْسُوخٌ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ. وَالَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ»: كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى، وَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، أَيْ تَحْرِيمَ ابْتِدَاءِ الْقِتَالِ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ دِفَاعًا - أَيْ قَاتَلْنَا الْمَشْرُكُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ - فَيَحِلُّ قِتَالُهُمْ دِفَاعًا.

وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَدَأَ الْمُسْلِمُونَ الْقِتَالَ قَبْلَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ امْتَدَّ الْقِتَالُ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ: فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا امْتِدَادُ الْقِتَالِ فِيهِ. فَهَذَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ».

وَقَوْلُهُ: «لِلْأَلَى كَفَرُوا»: يَعْنِي «لِلَّذِينَ كَفَرُوا».



## ٦- وَالاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعِ وَصِيَّتِهَا .....

يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي مُحكمةٌ أو منسوخة:

الذين قالوا: «هي منسوخة» هم أكثر العلماء، وهو مروى عن عثمان رضي الله عنه، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقَتادة رضي الله عنه.

قال عبد الله بن الزبير: قُلت لعثمان: لِمَ أثبتَّ في المصحفِ ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقد نَسَحْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟ فقال: يا ابن أخي؛ إِنِّي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ.

فهذه الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة؛ حيث كانت عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها: حَوْلًا؛ أَنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً كَامِلَةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَبَقِيََتِ الْآيَةُ الْمَنسُوخَةُ حُكْمًا، بَقِيَ رَسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سبحانه.

والقول الآخر - أَنَّهَا مُحكمةٌ - مروى عن مُجاهدٍ رضي الله عنه، قال: كانت هذه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً؛ إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ.



فيرى مُجاهد رحمه الله: أَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوصِي لزوجته أَنْ تَسْكُنَ عَامًّا عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ تَسْكُنُ مَعَهُمْ.

ولكن الآية الثانية نَسَخَتْ بعض أحكام الآية الأولى، وليس نَسْخًا كَامِلًا لِلآيَةِ الأولى، فَجُعِلَ البقاء أربعة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةً، وَبَقِيَّةُ السَّنَةِ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الوَصِيَّةِ فِي قول مجاهد رحمه الله.

ولكن الذي عليه عامة أهل العلم: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالنَّاسِخُ لَهَا: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

## ٦- ..... يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالْفِكْرِ

(وَأَنْ يُدَانَ): يَعْنِي أَنَّ يُحَاسِبَ النَّاسُ عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ وَعَلَى الْأَفْكَارِ.

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

فَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمه الله: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وقال ابن عباسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وكان في أوَّل الأمر يُدان الإنسان -أي: يُحاسبُ- على حديثِ نفسه، وعلى ما يجول في خاطره من فِكْرٍ؛ فَشَقَّ ذلك على الصَّحابة رضي الله عنهم؛ فَخَفَّفَ اللهُ رضي الله عنهم، وَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر الآية؛ فكان هذا هو النَّاسِخُ.

وهناك قَوْلٌ بَأَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، فالذين قالوا: «هي مُحْكَمَةٌ» قالوا: المقصود الذي يُحاسبُ عليه المرء وهو عَمَلُ القلب، وَعَزْمُ القلبِ، والإرادة الجازمة، ونحو ذلك؛ فيكون هذا قد بَقِيَ في الآيات لم يُنسخ، وأمَّا الذي نُسخَ: فهو الخاطر العارض، والفِكرة التي لم تتحوَّل إلى عَزْمٍ وإرادةٍ جازمةٍ.



## ٧- وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلرَّانِي وَتَرَكَ أُوْلِي كُفْرٍ وَإِشْهَادُهُمْ وَالصَّبْرُ وَالتَّقَرُّ

هذا البيت ذكر فيه عدة آيات منسوخة؛ ذكر فيه ست آيات منسوخة في بيت واحد:

قال: (وَالْحِلْفُ): هذه آية.

(وَالْحَبْسُ لِلرَّانِي): هذه آية.

(وَتَرَكَ أُوْلِي كُفْرٍ): هذه الثالثة.

(وَإِشْهَادُهُمْ): الرابعة.

(وَالصَّبْرُ): الخامسة.

(وَالتَّقَرُّ): السادسة.

يعني ست آيات ذكرها هنا في هذا الموضوع.

فقال: «وَالْحِلْفُ»: يُشير بذلك إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٣]؛ فهذا هو المقصود بـ «الحلف».

جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الرجل قبل الإسلام يُعاقِدُ الرَّجُلَ؛ يقول: تَرثني وأرثك، فنسختها ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ﴾ [الأففال: ٧٥].

وهذه الآية التاسعة من الآيات المنسوخة، كان في أوّل الأمر يجوز للرجل أن يُعاقِدَ آخر يقول له: «تَرثني وأرثك» يعني مَنْ يموت مِنَّا قبل الآخر فالثاني

يَرِيئُهُ، فَهَذَا الْحِلْفُ الَّذِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ فَكَانَ يُؤْتَى نَصِيْبِهِ فِي الْمِيرَاثِ؛ فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ الْمِيرَاثُ لِلْقَرَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى  
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥].

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ،  
وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ: هُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَآخَرِينَ،  
وَحُجَّتُهُمْ أَوْ تَفْسِيرُهُمْ لِهَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا فِي الْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالُوا: إِنَّهَا لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمِيرَاثُ،  
وَإِنَّمَا أَنَّ يَتَعَاقَدُ شَخْصَانِ عَلَى أَنْ يُعَيِّنَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَأَنْ يَنْصُرَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.  
فَالَّذِينَ فَسَّرُوا هَذَا التَّفْسِيرَ قَالُوا: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ».

قَالَ: «وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي»: يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَاحِشَةُ مِنْ  
بِئْسَ آيَاتِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ  
حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ الْمَنْسُوخَةُ.

فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْسِ مَنْ تَأْتِي الْفَاحِشَةَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ تُمْنَعَ مِنْ  
مَغَادِرَةِ الْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا سَبِيلًا، وَهَذَا السَّبِيلُ: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ  
اللَّهُ ﷻ مِنْ حَدِّ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ  
جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُنَّ الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ.

فإذا جاءت اليوم بفاحشةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنَّهَا تُخْرَجُ وتُرْجَمُ بالحجارة، كما جاء عن ابن

عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وقال قتادة: نَسَخَتْهَا الحدودُ.

وعن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

فقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ﴾ [النساء: ١٥] نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ثمَّ قال: «وَتَرَكُ أُولِي كُفْرٍ»، عندنا اختلاف في الآيات، في بعض النسخ: «وَتَرَكُ أُولَى كَفَرُوا»: يعني «وَتَرَكُ الَّذِينَ كَفَرُوا».

وفي بعض النسخ: «وَتَرَكُ أُولَى كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ»: يعني تَرَكَ شَهَادَةَ الْكَافِرِينَ. وفي بعض النسخ؛ قال: «وَتَرَكُ أُولَى كُفْرٍ وَإِشْهَادُهُمْ»

قوله: (وَتَرَكُ أُولَى كُفْرٍ) قالوا: المقصود بها: قوله ﷺ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فقالوا: هذا المقصود بقوله: (وَتَرَكُ أُولَى كُفْرٍ)؛ وهذا لو أخذنا بهذه النسخة؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَرَكِ الْكَافِرِينَ يَعْنِي بِتَرَكِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ؛ فَهَذَا نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

فقالوا: كان في أوَّل الأمر يُخَيَّرُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ أَوْ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ، فالإعراض عنهم هنا بمعنى أَنْ يَتْرِكَهُمْ فَلَا يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ؛ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

«وَأَشْهَادُهُمْ»: يُشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمِ.

قِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ إِلَّا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ: مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَآخِرِينَ؛ فَقَالُوا: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَجَوَّزُوا شَهَادَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الصُّورِ فِي السَّفَرِ فِي الْوَصِيَّةِ.

قَالَ شَرِيحٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.  
فَهَذَا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ» - وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - قَالُوا: كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَهِيدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ فِي شَيْءٍ.

قَالَ: «وَالصَّبْرُ» يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأَنْفَال].

ففي أوّل الأمر كان الواجب: المُصَابِرَةُ لو كان المشركون عشرة أضعافٍ.  
 وقول جمهور أهل العِلْمِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ؛ جاء عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا نَزَلَتْ:  
 ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ؛ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ  
 عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأَنْفَالُ: ٦٦]  
 الْآيَةَ.

وبخصوص لفظ «الضَّعْفُ»: ضِعْفُ الْوَاحِدِ: اثْنَانِ، وَضِعْفَاهُ: اثْنَانِ كَذَلِكَ؛  
 يَعْنِي ضِعْفُ الشَّيْءِ هُوَ ضِعْفَاهُ، نَفْسُ الْمَعْنَى.

لكن عندما نقول: «ثلاثة أضعافه» تكون ثلاثة.

فَالضَّعْفُ وَالضَّعْفَانِ بِنَفْسِ الْمَعْنَى؛ ضِعْفُ الْعَدَدِ هُوَ ضِعْفَاهُ؛ مَثَلًا: الْعَشْرَةُ  
 ضِعْفُهَا عِشْرُونَ، وَضِعْفَاهَا عِشْرُونَ كَذَلِكَ.

وثلثة أضعافها تكون ثلاثين. وهكذا.

قال: «وَالتَّفَرُّ»؛ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا  
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤١].

هذه الآية قيل: «منسوخة»، وهو قول ابن عَبَّاسٍ السُّدِّيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ،  
 وَغَيْرِهِمْ، قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه في قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧١].

وفي قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٤١] قال: نَسَخْتَهَا: ﴿وَمَا كَانَتْ  
 الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢].

قال: تَنْفِرُ طَائِفَةٌ، وَتَمْكُثُ طَائِفَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: فالماكثون هم الذين يَتَفَقَّهُونَ في الدين ويُنذرون إخوانهم إذا رَجَعُوا إليهم من الغزو بما نَزَلَ من قضاء الله وكتابه وحدوده. فهذا قول ابن عَبَّاسٍ ﷺ.

وقال السُّدِّيُّ: نُسِخَتْ بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١].

فيرى السُّدِّيُّ أَنَّ قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبة: ٩١]؛ فقال: كان في أوَّل الأمر الخفيف والثَّيْلُ يعني الصَّحِيحَ والمريض والقَوِيُّ والضعيف كان الجميع مأمورًا بالخروج للقتال، ثُمَّ خُفِّفَ عن الضُّعَفَاءِ والمرضى؛ وهذا على قول مَنْ قال: إِنَّهَا منسوخةٌ.





## ٨- وَمَنْعُ عَقْدِ لِرَّانٍ أَوْ لِرَّانِيَّةٍ .....

فِيُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]؛ وهذه هي الآية الخامسة عشرة من الآيات المنسوخة.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

فَقِيلَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ.

وَالنَّاسِخُ لَهَا: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ يُقَالُ: الْأَيْمَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَرْأَةُ الْأَيْمَى: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا.

فَأَذِنَ اللَّهُ ﷻ بِزَوَاجِ أَيِّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ غَيْرِ مُزَوَّجَةٍ، فَسِوَاءُ أَكَانَتْ زَانِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا هَذَا نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣].

وَالَّذِينَ قَالُوا: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ» فَقَالُوا: إِنَّ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ حَرَامٌ، وَأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ رَجُلًا زَانِيًا فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ».

لَكِنْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: قَالُوا: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّهُ مِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا تَسْتَبْرَأُ مِنْ وَطْئِهَا، وَيَحِلُّ نِكَاحُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَجَعَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ الْمَنْسُوخِ.

٨- ..... وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي الْعَقْدِ مُحْتَظَرٌ

(المُصْطَفَى): هو رسول الله ﷺ .

فِيُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ».

فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حُظِرَ -أَي مُنِعَ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْدَ أَزْوَاجِهِ اللَّائِي كُنَّ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْهُنَّ: أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَهُنَّ أَعْرَفُ النَّاسِ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُنَّ مَعْنِيَّاتُهَا.

فَقَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، وَأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَالنَّاسِخُ لَهَا: هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وقيل: النَّاسِخُ لَهَا: قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ ط﴾

[الأحزاب: ٥١].

وقيل: منسوخة بالسُّنَّة؛ يعني أَوْحَى اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي سُنَّتِهِ الْمَشْرُفَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ ﷺ.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌُّّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَآخَرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.



## ٩- وَدَفَعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ ..... .....

يُشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانُكِّحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١].

أكثر العلماء على أن هذه الآية منسوخة، واختلفوا في الناسخ لها:

ف قيل: الناسخ لها: هو قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة].

فكانت هذه الآية المنسوخة: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١١] نزلت في امرأة الحَكَم، ارتدت فتزوّجها رجلٌ ثَقِيفِي، ولم تَرْتدَّ امرأةٌ من قُرَيْشٍ غيرها، فأَسَلَمَت مع تَقِيف حين أسلما.

ففي أوّل الأمر قضى الله ﷻ أنه إذا ارتدت امرأةٌ من المسلمين فَلَحِقَتْ بِالْكَفَّارِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا مَهْرَ هَذِهِ الْمُرْتَدَّةِ، وَلِلْكَفَّارِ أَنْ يَسْأَلُوا أَيْضًا مَهْرَ مَنْ صَارَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً مِنْهُمْ.

ثم إن الله ﷻ نَسَخَ ذَلِكَ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة].

وقيل: نَسَخَتْهَا آيَةُ السَّيْفِ.

## ٩- ..... وَآيَةُ نَجْوَاهُ .....

«وَآيَةُ نَجْوَاهُ»: يُشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

جاء عن الكلبي وقتادة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قالوا: إنها منسوخة.

عن مجاهد رضي الله عنه: لم يعمل بها قبل نسخها إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال علي رضي الله عنه: ما عمل بهذه أحدٌ غيري حتى نسخت.

فكان في أول الأمر إذا أراد أحدٌ أن يناجي الرسول ﷺ - أي يُحادثه سرًّا، بغير أن يسمعهم أحدٌ من الناس - يجب عليه أن يتصدق، ثم إن الله تعالى خفف ذلك؛ فنسختها الآية التي بعدها؛ وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

واختلف في المدة التي استمرَّ فيها العمل بهذه الآية؛ فقيل: «ساعة، ثم نسخت»؛ يعني عمل بها ساعة ثم نسخت.

وهذا أيضا من أقسام النَّاسخ والمنسوخ، وهو ما نُسخ قبل العمل به، وما نُسخ بعد العمل به.

فالذي نُسخ بعد العمل به: منه: ما عمل به واحد كهذه الآية، وما عمل به أكثر من واحد.

ومِمَّا نُسخ قبل العمل به: كخمسين صلاة في اليوم والليلية.

٩- ..... كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُّ

(مُسْتَطَرُّ) يعني مكتوبٌ.

يُشير إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝١ فِرَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِصْفَهُ ۝ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣  
أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتِلَ الْقُرْآنُ أَنْ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة.

قال ابن عباس رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَسَخَتْهَا: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى  
مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى آخر السورة.

فجاء عن قتادة رضي الله عنه: افترض الله القيام في أول هذه السورة: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ۝١  
فِرَّ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل]، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ  
أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، ثم أنزل التخفيف في  
آخرها؛ فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة.

فقيام الليل كان مفروضًا سنة، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى  
وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠] إلى آخر السورة، فنسخ آخر السورة أولها.



## ١٠- وَزَيْدَ آيَةِ الْاِسْتِثْذَانِ مِنْ مَلَكَتْ .....

هذا هي الآية العشرون؛ وهي قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ اٰمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

فقيل: هذه الآية مُحْكَمَةٌ، وهو قول ابن عَبَّاسٍ، وَقْتَادَةَ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيِّ، وقول غيرهم.

قال ابن عَبَّاسٍ ﷺ: تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَذَكَرَ مِنْهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ اٰمَنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

والآية الثانية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

والآية الثالثة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فعلى قول ابن عَبَّاسٍ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ: تكون هذه الآية مُحْكَمَةٌ.  
 وقال سعيد بن جُبَيْرٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَّهَوْنَ النَّاسَ بِهِ.  
 وسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: قِيلَ: «مَنْسُوخَةٌ هِيَ؟» قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا نُسِخَتْ»،  
 فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: «إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا!» قَالَ: «اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

فعلى القول بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ أَهْمَلُوا الْعَمَلَ بِهَا.  
 وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ: فَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَوْلُ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ.

والتاسخ لهذه الآية - عند مَنْ قال بأنها منسوخةٌ - : هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

فأمر الله تعالى بالاستئذان في ثلاثة أوقاتٍ: قبل صلاة الفجر، وحين الظهيرة، وبعد صلاة العشاء؛ يستأذن فيها الخدم والصغار، لا يحلُّ لأحدٍ منهم أن يدخل إلا بإذن.

ثم نُسِخَ ذلك؛ فصار الإذن على الكبار فقط، أو كونهم في البيت فهو إذنٌ؛ كما وردَ ذلك أيضاً عن بعض السلف: أنه لم تعد هناك حاجةٌ إلى إذنٍ خاص، وإنما وجودهم في البيت فهو إذن.

وأما الكبير: فهو يستأذن.

١٠- ..... وَآيَةُ الْقِسْمَةِ الْفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

قيل: هي منسوخةٌ؛ وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة، والزُّهري؛ والتاسخ لها: آية الميراث؛ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية.

والقول الآخر: إن الآية مُحكمة؛ وهو قول ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وأرضاهم، وقول سعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعكرمة، وآخرين.



جاء عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ» .

فيرى ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِعْطَاءِ مَنْ يَحْضُرُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ مِنَ الْأَقْرَابِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ -أَي مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الْمِيرَاثِ-، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَهْمَلُوا ذَلِكَ وَتَرَكَوهُ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ» قَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ صَارَ الْمِيرَاثُ لِمَنْ قُسِمَ لَهُمُ الْمِيرَاثُ.

فهذه الآيات المنسوخة على حسب قراءة الآيات، فإذا قرأنا البيت:

٧- وَالْحِلْفُ وَالْحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرَكَ أُولَى كُفْرٍ وَإِشْهَادُهُمْ وَالصَّبْرُ وَالنَّفَرُ

فتكون الآيات المنسوخة واحداً وعشرين آية.

وإذا كانت

٧- ..... وَتَرَكَ أُولَى كَفَرُوا شَهَادَتِهِمْ .....

فتكون الآيات المنسوخة عشرين آية، ولعلَّ هذا هو الأصح؛ لأنَّه قال:

٢- ..... تَخْرِيرَ آيٍ لَا مَزِيدَ لَهَا عِشْرِينَ .....

فلعلَّ هذه النُّسخة تكون أَضْبَطَ.

والله سبحانه أَعْلَمُ.



## المحتويات

٣	الإسناد إلى المؤلف .....
٤	منظومة المنسوخ .....
٥	ترجمة الإمام السيوطي .....
٦	نُبذة عن عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ .....
٦	معنى «النَّسخ» لغةً واصطلاحًا .....
٧	أهمية علم الناسخ والمنسوخ .....
٨	الإجماع على وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن .....
٨	النَّسخ له أقسامٌ باعتباراتٍ مُتعدِّدة .....
١٧	شروط النسخ: .....
١٨	البيت الأول .....
١٩	سبب الإكثارِ في عدِّ المنسوخ .....
٢١	البيت الثاني .....
٢٢	البيت الثالث .....
٢٥	البيت الرابع .....
٢٩	البيت الخامس .....
٣٢	البيت السادس .....
٣٥	البيت السابع .....
٤١	البيت الثامن .....
٤٤	البيت التاسع .....
٤٧	البيت العاشر .....